



# CONVENTION ON MIGRATORY SPECIES

Distr: General

UNEP/CMS/AEBOP/2/6/Rev.1  
9 October 2008

ARABIC  
Original: English

MEETING TO CONCLUDE THE MEMORANDUM OF  
UNDERSTANDING ON THE CONSERVATION OF  
MIGRATORY BIRDS OF PREY IN AFRICA AND EURASIA  
UNDER THE CONVENTION ON MIGRATORY SPECIES  
Abu Dhabi, United Arab Emirates, 20-22 October 2008  
Agenda item 9.0

مذكرة تفاهم لحماية الجوارح المهاجرة في إفريقيا وأوراسيا

(Courtesy translation: Arabic)

## FINAL TEXT

### MEMORANDUM OF UNDERSTANDING

### ON THE CONSERVATION OF MIGRATORY BIRDS OF PREY

### IN AFRICA AND EURASIA

*(as at 9 September 2008)*

## مذكرة تفاهم لحماية الجوارح المهاجرة في إفريقيا وأوراسيا

### الموقعون أدناه،

إذ يشيرون إلى أن إتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية والتي وقعت في بون بتاريخ 23 يونيو 1979م، تدعو إلى تعزيز الإجراءات الدولية للحفاظ على الأنواع المهاجرة، كما تشجع الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية الدول الموقعة على إبرام اتفاقيات لحماية أية أعداد من الأنواع المهاجرة، بما في ذلك الاتفاقيات الإدارية غير الملزمة قانوناً؛

وإذ يذكرون أن هناك أنواع عديدة من رتبة الصقريات مدرجة في الملحق رقم (I) بالإضافة إلى الأنواع المدرجة منها في الملحق رقم (II) لتلك الاتفاقية؛

وإذ يدركون أن الجوارح المهاجرة تعتبر مؤشراً هاماً على صحة النظام البيئي وعلى ما يحدث من تغيير مناخ في نطاق انتشار هذه الأنواع؛

وإذ يلاحظون أن الكثير من أنواع الجوارح تهاجر بين وضمن قارات إفريقيا وأوروبا وآسيا عابرة للحدود بين الدول المختلفة؛

وإذ يعربون عن قلقهم حيال الحالة المتدهورة لأنواع عديدة من الجوارح الإفريقية - الأوراسية المهاجرة والتي تعتبر غير ملائمة على المستوى الإقليمي و/ أو العالمي، خاصة في غياب المعلومات المتعلقة بأوضاع ومسارات هجرة الجوارح في إفريقيا وآسيا؛

وإذ يدركون أن هنالك العديد من العوامل التي تساهم في تدهور الأوضاع الراهنة للعديد من أنواع الجوارح الإفريقية - الأوراسية، تشمل فقدان وتدهور وتجزئة المواطن الطبيعية، وارتفاع معدلات الوفيات، وانخفاض نسبة نجاح برامج الإكثار بسبب القتل الجائر " وخاصة عن طريق التسميم المتعمد وغير المتعمد"، والصيد غير المستدام، والنشاطات البشرية الاقتصادية التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي"، والممارسات

المتعلقة باستخدامات الأراضي، بالإضافة إلى تغير المناخ الذي من المحتمل أن يؤدي إلى زيادة التأثيرات الضارة على أعداد الجوارح؛

وإذ يضعون في اعتبارهم أن مجموعة الآليات البيئية المتعددة الأطراف القائمة، يمكن أو قد تساهم في حماية الجوارح المهاجرة، إلا إنها تفتقر إلى خطة عمل دولية موحدة؛

وإذ يدركون ضرورة إتخاذ إجراءات دولية مشتركة وفورية لتنسيق جهود حماية أنواع الجوارح الإفريقية - الأوراسية المهاجرة للحفاظ عليها وإعادتها لأوضاع حماية أفضل ؛

وإذ يشددون على الحاجة إلى زيادة الوعي للحفاظ على الجوارح المهاجرة في إفريقيا وأوراسيا؛

وإذ يشيرون إلى القرار رقم (3) الذي صادق عليه المؤتمر العالمي السادس للجوارح وطيور البوم ، والذي عقد في بودابست بالمجر في الفترة 18-23 مايو 2003م ، وإلى توصية برنامج الأمم المتحدة للبيئة- اتفاقية الأنواع المهاجرة رقم 8-12 بشأن تحسين الوضع القائم في مجال المحافظة على الجوارح واليوم في إفريقيا وأوراسيا؛

وإذ يدركون أهمية إشراك كافة الدول الواقعة في نطاق انتشار الجوارح، فضلا عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة ومؤسسات القطاع الخاص، في التعاون لحماية الجوارح المهاجرة وبيئاتها؛

وإذ يعترفون بأن التنفيذ والتطبيق الفعال لهذه الإجراءات يتطلب تعاون دول الانتشار والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية من أجل تشجيع البحث العلمي والتدريب ورفع مستوى الوعي واستعادة وإدارة ومراقبة الجوارح؛

**لذا يقررون ما يلي :**

**التعريفات ومجالات العمل:**

1- لأغراض هذه المذكرة :

(أ) " الجوارح" تعني أنواع الطيور المهاجرة من رتبة الصقريات والبازيات والمنتشرة في إفريقيا وأوراسيا والمدرجة في الملحق رقم (1) من هذه المذكرة.

(ب) " إفريقيا وأوراسيا " تعني دول الانتشار والمواقع المدرجة في الملحق رقم (2) من هذه المذكرة.

(ج) " الحماية " تعني الوقاية والإدارة بما في ذلك الاستخدام المستدام للجوارح وبيئاتها وفقاً لأهداف ومبادئ هذه المذكرة.

(د) " اتفاقية" تعني اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية والتي وقعت في بون بتاريخ 23 يونيو 1979م.

(هـ) " الموقع" تعني الموقع على هذه المذكرة وفقاً للفقرة (23) المذكورة أدناه.

(و) " سكرتارية " وتعني سكرتارية الاتفاقية.

(ز) "خطة العمل" وتعني خطة عمل حماية الجوارح المهاجرة والمدرجة في الملحق رقم (3).

وبالإضافة لذلك، فإن التعريفات الواردة في المادة الأولى، في الفقرات الفرعية (1) من (أ) إلى (ز)، تحمل نفس المعنى، مع إدخال التعديلات اللازمة، كما وردت في هذه المذكرة.

2- هذه المذكرة هي عبارة عن اتفاقية غير الملزمة قانوناً تحت المادة (4) الفقرة 4 من إتفاقية بوم كما هي معرفة بالقرار 2-6 الذي تمت المصادقة عليه في الاجتماع الثاني لمؤتمر الدول الأعضاء في الاتفاقية. (جنيف، 11-14 أكتوبر 1988م) .

3- تفسير أي مادة أو فقرة في هذه المذكرة سيكون وفقاً للاتفاقية و/أو للقرارات ذات العلاقة والمصدق عليها في اجتماع الموقعين إلا إذا كانت تلك المادة أو الفقرة معرفة أو مفسرة بطريقة تختلف عن هذه المذكرة.

4- الملاحق الثلاثة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة .

### **المبادئ الأساسية:**

5- سيسعى الموقعون إلى اتخاذ إجراءات منسقة لتوفير الظروف الملائمة لحماية الجوارح في دول انتشارها، وتفاذي انخفاض أعدادها متى وأين ما كان ذلك مناسباً. ولتحقيق هذا الهدف، سيعمل الموقعون على اتخاذ - في حدود صلاحياتهم التي تراعي التزاماتهم الدولية - الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 7 و 8، جنباً إلى جنب مع الإجراءات المحددة المنصوص عليها في خطة العمل.

6- فيما يخص تنفيذ الإجراءات المذكورة في المادة (5) أعلاه، سيقوم الموقعون بإتباع مبدأ إتخاذ الإجراءات التحوطية اللازمة للحد من المخاطر التي قد تتعرض لها هذه الطيور.

### **إجراءات الحماية العامة :**

7- سيعمل الموقعون على إقرار وتنفيذ وتطبيق هذه الإجراءات القانونية والتنظيمية والإدارية التي قد تكون ملائمة لحماية الجوارح وبيئاتها.

8- لتحقيق هذا الهدف، سيقوم الموقعون بالعمل على ما يلي :

(أ) تحديد البيئات الهامة، ومسارات الهجرة الرئيسية، ومواقع تجمع الجوارح والمنتشرة في مناطقهم وتشجيع وقايتها و/أو إدارتها بشكل مناسب وتقويمها وإعادة تأهيلها و/أو استعادتها؛

(ب) تنسيق الجهود لضمان توفر شبكة من البيئات الملائمة أو، أينما كان ذلك مناسباً - إنشائها من جملة أمور أخرى، حيث تمتد هذه البيئات في أراضى أكثر من بلد واحد من الموقعين؛

(ج) تحديد المشاكل الحالية أو المحتملة التي تتجم عن النشاطات البشرية أو عن أسباب أخرى، والعمل على تطبيق التدابير العلاجية والوقائية بما في ذلك، على سبيل المثال، إعادة تأهيل البيئات وإصلاحها واتخاذ التدابير التعويضية لمواجهة فقدان البيئات؛

(د) التعاون في حالات الطوارئ التي تتطلب اتخاذ إجراءات دولية منسقة، وفي وضع الإجراءات اللازمة في حالات الطوارئ لتحسين وسائل الحماية لمجموعات الجوارح وفي إعداد إرشادات لمساعدة الأعضاء الموقعين على مواجهة مثل هذه الحالات؛

(هـ) التأكد من أن أي استخدام للجوارح يكون قائماً على عملية تقييم يتم خلالها استخدام أفضل المعلومات المتاحة عن بيئة هذه الأنواع واستدامتها، بالإضافة إلى الأنظمة البيئية التي تدعمها؛

(و) اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستعادة وإعادة توطين أعداد الجوارح في مناطقها الطبيعية شريطة أن تساهم هذه الإجراءات في حمايتها؛

(ز) اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع دخول الجوارح التي لا تنتمي لمناطقها الطبيعية، بما في ذلك الأنواع الهجينة، لأن ذلك من شأنه التأثير بشكل سلبي على حفظ التنوع البيولوجي الطبيعي؛

(ح) تشجيع البحث العلمي في مجال بيولوجية الجوارح وبيئتها، بما في ذلك تنسيق ومراقبة طرق البحث - ووضع ، متى اقتضت الحاجة - برامج مشتركة أو تعاونية للبحوث والمراقبة؛

(ط) تقييم الاحتياجات التدريبية لتنفيذ برامج الحماية، وبالتعاون مع الآخرين كلما كان ذلك ممكناً - وضع برامج للتدريب حسب الأولويات؛

(ي) وضع ومواصلة تنفيذ برامج لرفع مستوى الوعي والفهم بالقضايا المتعلقة بحماية الجوارح وبيئتها، ولتحقيق أهداف ومتطلبات هذه المذكرة؛

(ك) تبادل المعلومات ونتائج البحوث، والمراقبة، والحماية والبرامج التعليمية؛

(ل) التعاون بهدف مساعدة الآخرين في تنفيذ هذه المذكرة ، خاصة فيما يتعلق بمجالات البحوث والمراقبة.

9- لتعزيز الوضع القائم في مجال المحافظة على الجوارح، يقوم الموقعون بتشجيع الدول الأخرى الواقعة في نطاق انتشار الجوارح بالتوقيع على هذه المذكرة.

### **التطبيق ورفع التقارير والبلاغات :**

10- سيقوم كل موقع بتحديد "نقطة اتصال" لكافة المسائل المتعلقة بتنفيذ مذكرة التفاهم، وإرسال اسم وعنوان نقطة الاتصال إلى وحدة التنسيق متى ما تم إنشاؤها. وقبل إنشاء وحدة التنسيق ستتولى السكرتارية هذه المهام.

11- في غضون عامين من دخول مذكرة التفاهم مرحلة التنفيذ، سيسعى الموقعون إلى إعداد وتقديم - متى ما كان ذلك مناسباً- إستراتيجية وطنية أو إقليمية (على سبيل المثال على مستوى الاتحاد الأوروبي) أو وثائق مشابهة (كخطط العمل لكل نوع على حده) للفئة الأولى - متى اقتضت الحاجة - وللجنة الثانية المذكورة في خطة العمل جدول رقم (1).

12- سيكون الاجتماع العام للموقعين هو الجهة المخولة باتخاذ القرارات المتعلقة بهذه المذكورة. وسيتم خلال الاجتماع انتخاب رئيس والنظر في إقرار النظام الداخلي الذي أوصت به السكرتارية. وسيتم التحضير للاجتماعات - متى ما كان ذلك ممكناً - لتتناسب مع الاجتماعات الأخرى التي يحضرها الممثلون ذوي العلاقة. ويمكن لأي هيئة أو جهة مؤهلة فنياً في هذه المجالات أن تكون ممثلة في جلسات اجتماع الموقعين بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الموقعين الحاضرين على الأقل. وستخضع المشاركة في هذا الاجتماع إلى لوائح النظام الداخلي الذي يعتمده الاجتماع.

13- ستعقد الدورة الأولى لاجتماع الموقعين بأسرع وقت ممكن بعد أن يقدم ثلاثة أرباع الموقعين - على الأقل - استراتيجياتهم أو الإجراءات المماثلة أو يقدموا الدعم المادي، أو بعد ثلاثة سنوات من دخول مذكرة التفاهم حيز التنفيذ.

14- خلال الدورة الأولى، ستقوم السكرتارية بتقديم تقرير يتم إعداده بناءً على المعلومات التي وضعت تحت تصرفها والمتعلقة بالجوارح. وستقر الدورة الأولى نماذج الجدول الخاصة برفع تقارير سير العمل الدورية والخاصة بالاستراتيجيات أو الإجراءات المماثلة. وخلال الدورة الأولى سيعتمد المجتمعون إجراءات لتعديل الملاحق المرفقة بمذكرة التفاهم، كما سيتم - متى ما كان ذلك ضرورياً - إجراء الترتيبات اللازمة لعقد الجلسات اللاحقة لاجتماع الموقعين.

15- خلال الدورة الأولى، سيتم في اجتماع الموقعين وبالتعاون مع السكرتارية إنشاء وحدة التنسيق التي ستساهم في متابعة الاتصالات وتشجيع إعداد التقارير وتسهيل تنظيم الفعاليات بين ومع الدول الموقعة والدول والمنظمات الأخرى المعنية بالمشاركة. وستضع وحدة التنسيق تحت تصرف كل الموقعين كافة الاستراتيجيات والوثائق ذات العلاقة التي تستلمها، وستقوم بإعداد تقرير عن تقدم سير العمل في تنفيذ خطة العمل وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ عقد الاجتماع الثاني للموقعين، والقيام بكافة المهام الأخرى التي يكلفها بها اجتماع الموقعين. وسيكون مقر وحدة التنسيق في مكتب منظمة وطنية أو إقليمية



مناسب يتم اختياره بناءً على توافق آراء الموقعين خلال دورتهم الأولى بعد الأخذ بعين الاعتبار كافة العروض المقدمة.

16- ستقوم السكرتارية بجمع تقارير سير العمل الوطنية والدولية وإتاحتها للدول الموقعة ودول الانتشار.

17- سيقوم الموقعون الذين هم أيضاً أعضاء في الاتفاقية بالإشارة في تقاريرهم الوطنية المقدمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بشكل خاص إلى الأنشطة التي يتم تنفيذها في إطار مذكرة التفاهم.

18- سيسعى الموقعون دون تأخير إلى تبادل جميع المعلومات العلمية والتقنية والقانونية وغيرها من المعلومات اللازمة لتنسيق إجراءات الحماية والتعاون مع دول الانتشار الأخرى والمنظمات الدولية ذات العلاقة والمنظمات الوطنية غير الحكومية والخبراء في إجراء الأبحاث وتسهيل مهمة تنفيذ مذكرة التفاهم .

19- سيعمل الموقعون على توفير التمويل اللازم من المصادر الوطنية وغيرها لتنفيذ الإجراءات الضرورية الخاصة بحماية الجوارح في مناطقهم. وبالإضافة إلى ذلك سيقومون بالعمل على مساعدة بعضهم البعض في تنفيذ وتمويل الجوانب الرئيسية في خطة العمل والبحث عن المساعدة من مصادر أخرى لتمويل وتنفيذ استراتيجياتهم أو الإجراءات المتعلقة بنفس المجال.

## الترتيبات النهائية

20- تم إبرام هذه المذكرة لفترة زمنية غير محددة.

21- يجوز تعديل هذه المذكرة خلال أي اجتماع للموقعين. وسيصبح أي تعديل يتم إقراره ساري المفعول من تاريخ التصديق عليه بموافقة المجتمعين، وستقوم السكرتارية بإبلاغ الدول الموقعة ودول الانتشار الأخرى بنص أي تعديل تتم الموافقة عليه.

22- ليس في هذه المذكرة ما يمنع أياً من الموقعين عليها من اتخاذ إجراءات أكثر تشدداً لحماية الجوارح في أراضيهم.

23- سيقوم الموقعون في كل اجتماع باستعراض مذكرة التفاهم، بما في ذلك الإجراءات الإدارية والتشغيلية والمؤسسية لتنفيذ المذكرة .

24- ليس في هذه مذكرة ما يلزم أياً من الموقعين معاً أو على كل على حده.

25- ستكون مذكرة التفاهم مفتوحة للتوقيع لفترة زمنية غير محددة في مقر سكرتارية اتفاقية الأنواع المهاجرة لكافة الدول التي تقع في نطاق انتشار الجوارح الإفريقية - الأوراسية ، ولأي منظمة إقليمية للتعاون الدولي.

26- يمكن للمنظمات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والدولية الارتباط بهذه المذكرة عن طريق التوقيع كشركاء متعاونين لاسيما فيما يخص تنفيذ خطة العمل وفقاً للمادة السابعة. فقرة 9 من اتفاقية الأنواع المهاجرة.

27- ستدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر بعد قيام ثمانية دول على الأقل بالتوقيع عليها، دولتين منها على الأقل من كل من أوروبا وآسيا وإفريقيا. وستصبح المذكرة بعد ذلك نافذة المفعول لأية دولة أخرى موقعة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب تاريخ التوقيع.

28- يمكن لأية دولة موقعة الانسحاب من مذكرة التفاهم وذلك عن طريق إرسال إشعار خطي للسكرتارية، وسيعتبر انسحاب تلك الدولة ساري المفعول بعد ستة أشهر من تاريخ استلام السكرتارية لذلك الإشعار.

29- ستكون السكرتارية هي الجهة الراعية لهذه المذكرة.

30- ستكون لغتا العمل الرسميتان الإنجليزية والفرنسية وذلك فيما يتصل بجميع المواضيع المتعلقة بهذه المذكرة، بما في ذلك الاجتماعات والوثائق والمراسلات.

وقعت في ..... بتاريخ .....

الموقع والممثل الرسمي

## ملحق رقم (1)

قائمة بأسماء الجوارح الإفريقية والأوراسية المهاجرة :

### رتبة الصقريات

#### فصيلة العقاب النساري :

عقاب نساري (عقاب السمك)

#### فصيلة البازيات :

الباز الإفريقي

باز جيردون

الباز الأسود

صقر العسل ( حوَّام النحل ) (صقر العسل الأوروبي)

حوَّام النحل الآسيوي المتوجَّج (صقر العسل الشرقي)

الحدأة الإفريقية ذات الذيل المنتفخ

الحدأة ذات الأذن السوداء

الحدأة الحمراء

الحدأة السوداء

عقاب سمك بالاس

عقاب البحر - أبيض الذيل

عقاب بحر استيلا

الرخمة المصرية (النسر المصري)

نسر جريفون

النسر السناري

صقر الثعبان

مرزة البطائح الغربية

مرزة البطائح الشرقية

المرزة السوداء  
مرزة الدجاج (مرزة الشمال)  
مرزة بغشاء (باهتة)  
مرزة رقطاع  
مرزة مونتاجو  
شيكرا (باشق كستنائي)  
باشق ليفانت  
باشق العصافير الصيني  
باشق العصافير الياباني  
بصره  
باشق العصافير الأوفامبو  
الباشق (باشق العصافير الأوروبي الآسيوي)  
الباز (الباز الشمالي)  
صقر الجراد  
الصقر ذو الوجه الرمادي  
الصقر الحوأم (الصقر العادي)  
الصقر الجبلي  
الحوأم طويل الساق  
الحوأم - صقر المرتفعات  
الحوال المسرول  
العقاب الأسفع (أرقت صغير)  
العقاب الاسفع (أرقت كبير)  
عقاب أصحم  
عقاب السهول (البادية)  
ملك العقبان الأسباني  
ملك العقبان الشرقي

عقاب واهلبيرج

العقاب الذهبي

العقاب المسيرة (المنتعلة)

العقاب الجبلي

**فصيلة الصقور:**

العويسق الصغير

عوسق (صقر الجراد)

عوسق (صقر الذئاب)

الليزيق (الصقر ذو الأرجل الحمراء)

صقر عمورية

صقر اليونورا

صقر الغروب (الصقر الفاحم)

اليؤيؤ

شويهين (البندق)

شويهين الشرق

الصقر الحر

صقر الغزال

صقر الطيران الدائري

الشاهين

الشاهين المغربي (البربري)

رتبة البوم :

فصيلة البوم :

بومة الأشجار المخططة

بومة الأشجار الأوروبية (الثبج)

بومة الأشجار الشرقية

البومة الثلجية

بومة الأورال

البومة الرمادية الكبيرة

بومة الصقر الشمالية

بومة تتجالم (البومة الكئيبة)


البومة الصقرية البنية

البومة القرناء (ذات الأذن الطويلة)

البومة الصماء (ذات الأذن القصيرة)

## ملحق رقم (2)

خريطة توضح المنطقة المضمنة في مذكرة التفاهم :



المناطق المضمنة في نطاق مذكرة التفاهم هي فقط تلك المناطق والدول ذات المدى المشار إليها في القائمة أدناه والموضحة باللون الأسود في هذه الخريطة.

حدود الدول الموضحة في هذه الخريطة هي فقط بغرض إيصال المعلومة وليس لها أي اعتبار قانوني . والنسخة النهائية من هذه الخريطة في ملحق رقم (2) ستوضح الحدود الجغرافية فقط !

دول النطاق الأفريقي الاستوائي		
أنجولا	اليونان	نيجيريا
بنين	جرينلاند	جزر ريونين (تابعة لفرنسا)
بتسوانا	أثيوبيا	رواندا
بوركينافاسو	الجابون	جزر ساوتومي والبرنسبيل
بورندي	غامبيا	السنغال
الكاميرون	غانا	سيشيل
الرأس الأخضر	غينيا	سيراليون
جمهورية إفريقيا	غينيا بيساو	الصومال



الوسطى	كينيا	جنوب إفريقيا
تشاد	لوسوتو	السودان
جزر القمر	ليبيريا	سوازيلاند
الكونغو	مدغشقر (ملجاسي)	تنزانيا
جمهورية الكونغو	ملاوي	توجو
الديمقراطية	مالي	يوغندا
ساحل العاج	موريشيس	زامبيا
جيبوتي	جزر مايوتي (تابعة لفرنسا)	زيمبابوي
غينيا الاستوائية	موزمبيق	
أريتريا	ناميبيا	
	النيجر	
<b>دول نصف الكرة الأرضية الشمالية (النطاق القطبي الشمالي)</b>		
أفغانستان	المجر	البرتغال
جزر ألاند (تابعة لفنلندا)	أيسلندا	قطر
ألبانيا	إيران	رومانيا
الجزائر	العراق	اليمن
أندورا	إيرلندا	روسيا
بلجيكا	إسرائيل	سان مارينو
أرمينيا	إيطاليا	المملكة العربية السعودية
النمسا	الأردن	صربيا
أذربيجان	كازاخستان	سلوفاكيا
البحرين	الكويت	سوليفينيا
بيلا روسيا	غيرغستان	أسبانيا (وتضم جزر الكناري)
البوسنة والهرسك	لاتفيا	جزر سفالبارد وجين ماين (تابعة للنرويج)
بلغاريا	لبنان	
الصين	ليبيا	
كرواتيا	ليشتينستين	السويد
قبرص	ليتوانيا	سويسرا
مناطق قبرص (القاعدة البريطانية)	لوكسمبرج	سوريا
جمهورية الشيك	جمهورية مقدونيا	طاجيكستان
	اليوغسلافية السابقة	تونس
	مالطا	تركيا

تركمانيستان	موريتانيا	الدنمارك
أوكرانيا	مولدوفيا	مصر
الإمارات العربية المتحدة	موناكو	أستونيا
المملكة المتحدة	منقوليا	جزر الفارو (تابعة)
أوزبكستان	مونتونجرو	للدنمارك)
مدينة الفاتيكان	المغرب	فنلندا
	هولندا	فرنسا
	النرويج	جورجيا
	سلطنة عمان	ألمانيا
	مناطق السلطة	جبل طارق (تابع
	السلطنة	لبريطانيا)
	بولندا	
<b>دول النطاق الهندي الماليزي</b>		
باكستان	الهند	بنغلاديش
سيريلانكا	نيبال	بوتان